

بعد الاطلاع على القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،
وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،
وعلى القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بالنقل الصحي،
وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،
وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 المتعلق بمخابر التحاليل الطبية،
وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 11 منه،
وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973 المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان،
وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي،
وعلى الأمر عدد 1647 لسنة 1991 المؤرخ في 4 نوفمبر 1991 المتعلق بالمجالس الجهوية لعامة الأطباء ولعمادة أطباء الأسنان،
وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب،
وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1082 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001،
وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض،
وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،
وعلى رأي وزير الصحة العمومية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تطبيقا للفصل 11 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المشار إليه أعلاه، تنظم العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية والصندوق الوطني للتأمين على المرض على أساس التعاقد وفقا لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 7 - يضبط جدول أعمال المجلس من قبل رئيسه ويتولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية كتابة المجلس وإعداد جدول أعمال جلساته وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الجلسات وبصفة عامة إعداد أشغال المجلس ومسك ملفاته.

يوجه جدول أعمال المجلس والاستدعاءات خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس.

الفصل 8 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسمية

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

سمي السيد محسن التريكي عضوا ممثلا لوزارة تكنولوجيا الاتصال بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات وذلك عوضا عن السيد محمد البني.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3153 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

كلف السيد الناصر البريني، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي بمجاز الباب.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 3154 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

الفصل 2 . يتكون الإطار الاتفاقي في اتفاقية إطارية واتفاقيات قطاعية.

الفصل 3 . تبرم الاتفاقيات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض من جهة والمنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لمقدمي الخدمات الصحية من جهة أخرى.

الفصل 4 . تدخل هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني

الاتفاقية الإطارية

الفصل 5 . تضبط الاتفاقية الإطارية للتأمين على المرض المبادئ الأساسية المشتركة لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية.

كما تحدد الاتفاقية الإطارية الصيغ العملية لضمان حسن تنفيذ الاتفاقيات القطاعية ومتابعة سير العلاقات التعاقدية في إطار نظام التأمين على المرض.

الفصل 6 . تعرض الاتفاقية الإطارية وجوبا قبل إمضاءها من قبل الأطراف المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر على المجالس الوطنية للمعدات الخاصة بمهن الطب وطب الأسنان والصيدلة التي تتثبت في مطابقتها للتشريع والتراتب المنظمة لممارسة هذه المهن.

الفصل 7 . لا تكون أحكام الاتفاقية الإطارية ملزمة لأحد أصناف مقدمي الخدمات الصحية إلا بعد إمضاءها من قبل منظمة نقابية على الأقل من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لمقدمي الخدمات الصحية.

الفصل 8 . يمكن لإحدى المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لمقدمي الخدمات الصحية إنهاء العمل بالاتفاقية الإطارية وذلك بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغ قرارها للصندوق الوطني للتأمين على المرض.

تبقى أحكام الاتفاقية الإطارية سارية المفعول بالنسبة لبقية الأطراف الممضية لها.

العنوان الثالث

الاتفاقيات القطاعية

الفصل 9 . تنظم الاتفاقية القطاعية العلاقات التعاقدية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض وأحد أصناف مقدمي الخدمات الصحية.

الفصل 10 . مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المنظم لكل مهنة، تضبط الاتفاقيات القطاعية أساسا المسائل التالية :

. المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقة التعاقدية وشروط إسداء الخدمات للمضمونين الاجتماعيين،

. التزامات الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدم الخدمة الصحية،

. صيغ خلاص مقدم الخدمة الصحية،

. التعريفات التعاقدية،

. تنسيق العلاج بين مختلف مقدمي الخدمات الصحية،

. آليات التحكم في كلفة الأعمال والخدمات الصحية،

. آليات متابعة العلاقات التعاقدية وفض النزاعات،

. صيغ مراجعة الاتفاقيات القطاعية،

. مدة العمل بالاتفاقيات.

الفصل 11 . تبرم الاتفاقية القطاعية بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمنظمة النقابية الأكثر تمثيلا لكل مهنة صحية.

يتم الانخراط بهذه الاتفاقيات من قبل مقدمي الخدمات الصحية بصفة فردية.

العنوان الرابع

متابعة العلاقات التعاقدية وتسوية النزاعات

الفصل 12 . تحدث لدى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي لجان وطنية قطاعية تختص بالنظر في المسائل التالية :

. السهر على حسن تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات القطاعية الخاصة بكل مهنة صحية.

. فض النزاعات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات.

. النظر في المطالب الصادرة عن مقدم الخدمات الصحية الرامية إلى مراجعة قرار الصندوق الصادر بناء على رأي الممارس المستشار.

الفصل 13 . تنظر اللجان الوطنية القطاعية كل في ما يخصها في النزاعات المعروضة عليها على أساس التشريع الجاري به العمل وأحكام الاتفاقية الإطارية والاتفاقيات القطاعية وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعهدها بالنزاع.

الفصل 14 . يرأس كل لجنة قطاعية ممثل عن الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي وتتركب من الأعضاء التاليين :

. ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

. ثلاثة ممثلين عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض،

. ثلاثة ممثلين عن المنظمة النقابية الأكثر تمثيلا للمهنة الصحية المعنية المنخرطة بالاتفاقية القطاعية.

يعين رؤساء وأعضاء اللجان الوطنية القطاعية بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وباقتراح من الهيكل المعنية.

الفصل 15 . تجتمع اللجنة الوطنية القطاعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها ومرة كل شهر على الأقل.

تعهد كتابة اللجنة إلى مصالح الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي.

الفصل 16 . يتولى رئيس اللجنة الوطنية القطاعية ضبط جدول الأعمال واستدعاء الأعضاء سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويكون الاستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال.

يمكن لأحد أعضاء اللجنة أن يقترح إدراج إحدى المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية القطاعية بجدول أعمال اللجنة.

الفصل 17 . لا يكون اجتماع اللجنة الوطنية القطاعية قانونيا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل من بينهم ممثل عن كل من الطرفين المتعاقدين.

وإن لم يتوفر النصاب يؤجل اجتماع اللجنة إلى تاريخ لاحق خلال السبعة أيام التي تلي الاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تنظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها بناء على طلب كتابي يقدم من الصندوق الوطني للتأمين على المرض أو من مقدم الخدمة الصحية، مصحوبا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 18 . في صورة وجود نزاع بين الأطراف يمكن للجنة الوطنية القطاعية عند الاقتضاء، الإذن بإجراء الأبحاث والتحريات والاختبارات التي تراها صالحة.

الفصل 25 . وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3155 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

كلف السيد فوزي الجيلاني، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للتجارة والمحاسبة ببنزرت، ابتداء من 2 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 3156 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

يجدد تكليف السيد عبد المجيد بن حمادو، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للإعلامية والمتميديا بصفاقس ابتداء من 14 أوت 2004.

بمقتضى أمر عدد 3157 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

كلف السيد عماد عبد الجواد، الأستاذ المحاضر، بمهام مدير معهد الدراسات العليا التجارية ابتداء من 1 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 3158 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

كلف السيد عز الدين دخيل، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بقفصة ابتداء من 12 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 3159 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

كلف السيد مصطفى المدائني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للفنون والحرف بالقصرين ابتداء من 9 سبتمبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 3160 لسنة 2005 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005.

كلفت السيدة برنية القاهري حرم المسعودي، متفقد المصالح المالية، بمهام مدير البرامج والتأهيل والدراسات بالإدارة العامة للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي.

وعلى اللجنة استدعاء مقدم الخدمة الصحية أو ممثل الصندوق الوطني للتأمين على المرض للحضور قصد الاستماع إليه وذلك قبل سبعة أيام من تاريخ انعقادها مع بيان موضوع الجلسة.

ويمكن لمقدم الخدمة الصحية إنابة غيره أو الاستعانة بأي شخص يرى فائدة في حضوره.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيس اللجنة.

الفصل 19 . يمكن للصندوق الوطني للتأمين على المرض اتخاذ أحد الإجراءات التالية تجاه مقدم الخدمة الصحية :

. لفت النظر بمقتضى مكتوب يبين مضمون الإخلال الذي قام به مقدم الخدمة الصحية ويدعوه لتقويمه.

. تعليق خلاص مقدم الخدمة الصحية في حدود كلفة الخدمة موضوع النزاع وإعلام المعني بهذا الإجراء حسب الأجل والصيغ المحددة بالاتفاقيات القطاعية.

الفصل 20 . يمكن لمقدم الخدمة الصحية طلب مراجعة الإجراءات المشار إليها بالفصل 19 من هذا الأمر أمام اللجنة الوطنية القطاعية المختصة وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار الصندوق.

الفصل 21 . في صورة ثبوت مخالفة مقتضيات إحدى الاتفاقيات القطاعية يمكن للجنة الوطنية القطاعية المختصة اتخاذ أحد القرارات التالية حسب طبيعة المخالفة المرتكبة :

. إلغاء القرار الذي اتخذته الصندوق تجاه مقدم الخدمة الصحية.

. إرجاع المبالغ الناجمة عن تجاوز التعريفات التعاقدية أو المرتبطة بخدمات لا تتناسب مع الحالة الصحية للمنتفع.

. الإنذار ويكون عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

. تعليق الاتفاقية بالنسبة لمقدم الخدمة الصحية المخالف لمدة محددة.

. إنهاء العمل بالاتفاقية.

الفصل 22 . تكون قرارات اللجنة الوطنية القطاعية ملزمة للأطراف المتعاقدة.

الفصل 23 . في صورة عدم قبول أحد قرارات اللجنة الوطنية القطاعية يمكن للطرفين المتعاقدين اللجوء إلى الاتفاق على التحكيم طبقا للتشريع الجاري به العمل ووفقا للصيغ والإجراءات التي يتم ضبطها بالاتفاقيات القطاعية.

الفصل 24 . لا تحول أحكام العنوان الرابع من هذا الأمر دون اللجوء إلى المحاكم المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.